جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal

VOL . (30) 2012 : العدد (٣٠) ٢٠١٢م

العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي
دراسة تأصيلية فقهاً ونظاماً

تأليف
د. عبدالواحد بن حمد المزروع
أستاذ السياسة الشرعية المشارك بجامعة الدمام
عميد كلية التربية

ملخص بحث:

العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي
دراسة تأصيلية فقهاً ونظاماً

هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية، قارنت فيه ما ورد في أحكام هذه المسائل في الفقه الإسلامي بما أورده نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، والذي صدر في العام ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م . تحدثت في بدايته عن أهمية القضاء ومكانته وكونه أحد أركان سلطات الدولة الحديثة، ثم بينت باختصار وجوب تنصيب القضاة على ولي الأمر، ثم تعرضت لأبرز ضمانات استقلال القضاء، وما يجب على ولي الأمر وعلى القاضي نفسه لتحقيق ذلك، ثم بينت المقصود بالعزل، وأسباب عزل القاضي في الشريعة الإسلامية وهي نوعان، منها أسباب توجب عزل القاضي، وهي: فقدان الحواس، والمرض، وكبر السن، وانتهاء مدة ولايته، أو اختصاصه، وعزل القاضي من قبل الإمام، وزوال أهلية الاجتهاد، وزوال العقل، والفسق، والردة، والإخلال بواجبات الوظيفة، والموت.

والنوع الثاني من الأسباب المختلف فيها هل توجب العزل أولا؟ ومنها: عزل القاضي نفسه، واستيلاء الباغي على السلطة، وموت الإمام، وخلع الإمام، وكثرة الشكاوى على القاضي، ووجود من هو أفضل منه، وظهور ضعف القاضي. ثم عرضت لما أورده نظام القضاء السعودي في عزل القاضي.

Research abstract

Exemption from the judiciary in the Islamic jurisprudence and the Saudi justice system

Legally and jurisprudence fundamental study

This research is a fundamental study, which compared what is stated in terms of these issues in the Islamic jurisprudence (Islamic Fiqh) as reported by the justice system of Saudi Arabia, which was released in 1428, 2008. I spoke at the beginning about the importance of judiciary being one of the main pillars of the government, and then briefly indicated how judiciary must be obeyed by leaders. Moreover, it was also pointed out the main guarantees that lead to judiciary independence, and what must leaders as well as the judge himself do in order to achieve that. Furthermore, the exemption was identified and the reasons came into two categories. There are two reasons that lead to judge exemption, the first is when sensory loss, illness, aging, the end of his term or no need for his specialization, being exempted by the leader (Imam), being incompetent, the demise of the mind, immorality, apostasy, failure to meet job duties and death.

The second category, which is disputable, is whether or not to exempt at first? These include: the judge exempt himself, seizure of power by the unjust, the death of the leader (Imam), leader discharged, large number of complaints against the judge, or other better than him, and judge weakness. Finally, judge exemption by the Saudi justice system was reported.

مقدمة :

في أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه ، وبعد:

فإن القضاء إحدى السلطات الأساسية الثلاث التي تتكون منها الدولة، ولا يخفى على أحد أهمية القضاء في إقامة العدل وبسط الأمن، ولما للقضاء من أهمية ومكانة وأثر، فإنه يلزم من ذلك الاهتمام بشأن من يتولاه من حيث اختيار الكفء، والثقة، والأمين، ومن تحقق فيه سلامة الحواس، ووجد فيه القدرة والعلم، ورجاحة العقل، والصبر وغيرها من الصفات والآداب التي لابد من توافرها في القاضي، وقد أفاض في بيانها الفقهاء وشراح الأنظمة.

وما ذاك إلا لأن القاضي يتولى الفصل في دماء الناس وأموالهم ومعاملاتهم، ومن ثم كان لزاماً أن يكون القاضي على أفضل الأحوال وأكمل الصفات.

قال ابن فرحون: (ولما كان علم القضاء، من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، لأنه مقام عليٌّ، ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرّم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب،

والحجج التي تفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا[1]، وتقصر فيها الخطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله، من أجل ما صرفت له العناية، وحمدت عقباه في البداية والنهاية)[2].

ويبقى القاضي قائماً بالعمل مؤهلاً للفصل في الخصومات، ما دامت الصفات الواجبة متوفرة فيمن يتولى القضاء وقائمة به، وفي حال زوال شيء من الصفات المطلوب توافرها في القاضي أو حدوث ما يقدح في شخص القاضي أو في نزاهته أو في عدالته، فإنه يستحق العزل ولا يكون أهلاً للقضاء.

إن بقاء القاضي واستمراره، مع استحقاقه العزل لوجود مبرر، أمر عظيم، وخطره جسيم، وضرره بالغ، وأثره عميق، خاصة أن أمر ولايته فيها نظر، مع وجود المقتضي للعزل.

ولخطر هذا الأمر وأهميته وبعد تأمل وقراءة في هذا الموضوع؛ وبعد صدور النظام القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية رأيت أن أكتب بحثاً في أحكام عزل القاضي وأسبابه، في الفقه الإسلامي وفي نظام القضاء السعودي؛ وأسميته:

(العزل عن القضاء في الفقه الإسلامي ونظام القضاء السعودي)

وتكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

---

١ القطا : طائر معروف.

٢ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام مقدمة الكتاب ٣/١، تحقيق: جمال مرعشلي، ط دار عالم الكتب الرياض،١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

١. الحاجة لبحث أحكام هذه الجزئية وبثها بين الناس تبياناً لها وجلاء لأحكامها.
٢. خطورة هذا الأمر والأثر الكبير الذي يترتب عليه.
٣. جهل كثير من المتخصصين فضلاً عن غيرهم بأسباب وأحكام عزل القاضي.
٤. عدم بحث هذه الجزئية استقلالاً وعدم إعطائها الاهتمام الكافي في الأبحاث المتوفرة.
٥. تذكير القائمين بالعمل والمختصين بتوضيح كل ما يؤدي إلى المساس بهيبة القضاء ومكانته.
٦. بيان المبدأ الأساسي في القضاء وهو مبدأ استقلال القضاء، وتوضيحه.
٧. حاجة المكتبة العلمية الفقهية والقانونية لأبحاث في هذا المجال.
٨. صدور نظام القضاء الجديد في العام ١٤٢٨هـ، والنص فيه على أسباب العزل.
٩. عدم وجود شرح شامل وواف لنظام القضاء الجديد في المملكة العربية السعودية.
١٠. عدم التصدي لبيان أحكام عزل القاضي وأسباب العزل في نظام القضاء الجديد في المملكة العربية السعودية.

إلى غير ذلك من الأسباب والمبررات التي تبين أهمية هذا البحث وأمثاله وحاجة الباحثين والمتخصصين والممارسين لأحكامه وتوضيحها وجلائها. وقد وضعت لهذا البحث خطة على النحو التالي:

خطة البحث:

مقدمة : في أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

الفصل الأول : في أهمية القضاء، وحكم نصب القضاة، وضمانات استقلال القضاء.

المبحث الأول : أهمية القضاء.

المبحث الثاني : حكم تنصيب القاضي.

المبحث الثالث : ضمانات استقلال القضاء.

الفصل الثاني: أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : تعريف العزل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : حق ولي الأمر في عزل القاضي.

المبحث الثالث : الأسباب الموجبة لعزل القاضي:

١. فقدان الحواس.
٢. المرض، وكبر السن.
٣. انتهاء مدة ولايته، أو اختصاصه.
٤. عزل القاضي من قبل الإمام.
٥. زوال أهلية الاجتهاد.
٦. زوال العقل.
٧. الفسق.
٨. الردة.
٩. الإخلال بواجبات الوظيفة.

١٠. الموت.

المبحث الرابع: الأسباب المختلف فيها:

١. عزل القاضي نفسه.
٢. استيلاء الباغي على السلطة.
٣. موت الإمام.
٤. خلع الإمام.
٥. كثرة الشكاوى على القاضي.
٦. وجود من هو أفضل منه.
٧. ظهور ضعف القاضي.

الفصل الثالث: عزل القاضي في نظام القضاء السعودي.

المبحث الأول: تعريف العزل في النظام.

المبحث الثاني: مدى قابلية القاضي للعزل.

المبحث الثالث: أسباب عزل القاضي في نظام القضاء السعودي.

خاتمة ، بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم أتبعت ذلك بالمراجع وفهرس للبحث.

وأسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن ينفع به من كتبه أو اطلع عليه، وأجزم أن هذا البحث ما هو إلا لبنة في البناء وجزء من أجزاء وخطوة في طريق البيان والإيضاح لهذه المسألة وما يتصل بها، وإلا فالموضوع بحاجة إلى تسليط الضوء عليه أكثر وبحثه بشكل أوسع، وهو ما أؤمل العمل

فيه، إن مد الله في الأجل، وإني أرجو من القارئ العزيز أن يسدد الخلل، فإني حقيق بالزلل، كيف وقد اجتمع علي ضعفي، وكثرة ذنوبي،راجياً من الله القبول، فهو سبحانه خير مسؤول.

❁❁❁

الفصل الأول

في أهمية القضاء وحكم نصب القضاة ، وضمانات استقلال القضاء

المبحث الأول

أهمية القضاء

القضاء كما يعبر الفقهاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام([1])، ويجمع العقلاء على أهميته وعظيم أثره وثمراته التي يلمسها كل فرد من أفراد المجتمع، ويدرك الجميع مدى الحاجة إلى القضاء، بل والاضطرار إليه، لإقامة العدل بينهم ووجوده لتنظيم جميع شؤونهم، والقضاء في الإسلام يعتبر طريقاً لعزة الأمة وسعادتها وعيشها حياة كريمة سوية، فهو باب لنصرة المظلوم ورفع الظلم وقطع الخصومات وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وبه يتم الضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، فإن الظلم من شيم النفوس ، ولو أنصف الناس لاستراح قضاتهم ولم يحتج إليهم .

وثمرة القضاء العدل، وهو الأصل والأساس في وضع الأنظمة التي تحكم جميع أحوال الناس في معاملاتهم وجميع أمور حياتهم.

---

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ٧ ط الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ومعه لسان الحكام في معرفة الأحكام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي.

والحكمة من القضاء كما يعبر العلماء هي: رفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر([1]).

حيث إنه بالقضاء العادل -بعد فضل الله -يسود النظام ويأمن كل فرد على نفسه وماله وعلى عرضه وكافة حقوقه، ونتيجة ذلك - بعد توفيق الله- زيادة الإنتاج ونهضة البلاد، واستمرار النمو والعمران ويتفرغ الناس وقتئذ لمصالحهم الدينية والدنيوية.

ذلك أن المقصد الذي يسعى إليه القضاء هو تحقيق العدل وإقامة القسط، وحفظ الحقوق، واستتباب الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والطغيان، وإقامة الحدود والأحكام، والأخذ على أيدي الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم، لمنعهم من العودة إلى الخطأ، وردع غيرهم من الإقدام على مثله، فالعاقل من يتعظ بغيره.

والقضاء إنما وجد للحفاظ على حقوق الآخرين، ومنع الاعتداء عليها، وتأمين الحماية لها وضمان ردها إلى أصحابها، إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً، وتعويضهم عما فاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: (المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع

[1] علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٧ ، وعند ابن فرحون في تبصرة الحكام (ورد التواثب) ١٠/١.

المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود)([1]).

وورد في كتاب الله ما يدل على مشروعية القضاء في الأمم السابقة كما في قوله تعالى ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ** ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾([2]) وقوله سبحانه: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾([3]) وكان من مهام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الحكم والفصل في الخصومات وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾([4]) وقوله : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾([5]) وقوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾([6]).

وأما السنة المطهرة فتدل لمشروعية القضاء أحاديث كثيرة منها ما رواه عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم –أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله

---

[1] أبو العباس تقي الدين ابن تيمية مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥، ط مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
[2] الأنبياء ٧٨-٧٩.
[3] ص ٢٦.
[4] المائدة ٤٩.
[5] المائدة ٤٢.
[6] النساء ٦٥.

أجر) ([1])، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)([2]) وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء.

قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس، والقضاء من فروض الكفايات; لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب; ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم ... وبعث عليا إلى اليمن قاضياً، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال : لأن أجلس قاضيا بين اثنين ، أحب إلي من عبادة سبعين سنة)([3]).

وقد كان من الأنبياء قضاة، مثل: داود قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ يعني: حاكمًا، ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ

---

[1] متفق عليه، البخاري برقم ٧٣٥٢، ومسلم برقم ١٧١٦.
[2] متفق عليه، البخاري برقم ٧٣، ومسلم برقم ٨١٦ .
[3] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المغني بتحقيق د. عبد الله التركي ٥/١٤ ط دار هجر الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م. وأثر ابن مسعود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/١٠ المرجع السابق.

اللَّهِ﴾(١) والمراد: احكم بين الناس بالحق عندما يتخاصمون، وتدل الآية على أن الله تعالى جعله خليفة في الأرض، وأمره أن يحكم بين الناس.

وكذلك أمر الله تعالى نبيه بالحكم حتى بين اليهود حيث خيّره فقال سبحانه ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾(٢) ثم قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾(٣) ثم قال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾(٤) فأمره الله أن يحكم بينهم بالعدل أي: بالقسط.

وأمر الله الحكام عمومًا بالعدل في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٥) وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾(٦) أي: المساواة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وأخذ المظلمة من الظالم، وكذلك الانتصار للمظلوم ونصره على من ظلمه، ونصرة الظالم بنصيحته(٧).

ومما يدل على أهمية القضاء في الإسلام واهتمام المسلمين به أن الفقهاء تحدثوا وأسهبوا في بيان أحكام القضاء وخصصوا لأحكامه أبواباً وفصولاً مما يدل على مزيد عنايتهم واهتمامهم بأمر القضاء، ويلاحظ حديث الفقهاء المفصل عن القضاء وأحكامه وما يلزم القاضي من آداب، وصفة الحكم وما يجب على

---

١ ص ٢٦.
٢ المائدة ٤٢.
٣ المائدة ٤٢.
٤ المائدة ٤٩
٥ النساء ٥٨.
٦ النحل ٩٠.
٧ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله شرح أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل كتاب القضاء.

القاضي فيه، في تنظيم بديع وتفصيل دقيق وتميز راقٍ سبق أفضل الأنظمة القضائية والثقافات القانونية المستقرة بمئات السنين.

وإذا تبين أهمية القضاء فإن من لازم ذلك معرفة الأحكام المتعلقة به ومن ذلك تنصيب القضاة وعزلهم، ولأي شئ يمكن أن يعزل القاضي؟ وما الأمور التي يترتب عليها عزل القاضي؟ سواء في الفقه الإسلامي أو في نظام القضاء السعودي.

❁❁❁

المبحث الثاني

حكم تنصيب القاضي

نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً؛ لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم، المسؤول عنهم، فيبعث القضاة إلى الأمصار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وللحاجة إلى ذلك؛ لئلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام فتضيع الحقوق؛ لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن وولى عمر شريحاً قاضياً للكوفة، وكعب بن سور قضاء البصرة وغير ذلك ([1]).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: (نصب القاضي فرض; لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو القضاء قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾([2]) وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ([3]) والقضاء هو هو : الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله -عز وجل-، فكان نصب القاضي; لإقامة الفرض، فكان فرضاً ضرورة; ولأن نصب الإمام الأعظم فرض، بلا خلاف بين أهل الحق، ....; لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم -على ذلك، ولمساس الحاجة إليه; لتقيد الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع

---

١ منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٨٦/٥ ، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢ ص ٢٦.

٣ المائدة ٤٨.

المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام)[1].

قال ابن جبرين -رحمه الله-: (نصب القضاة فرض كفاية، أي: يكفي في البلد قاض واحد إذا كان يقوم بفصل الخصومات، وإن عجز ضم إليه ثان، وربما إلى ثالث، أو إلى أكثر من ذلك، ولو إلى عشرة أو عشرين، إذا كان البلد متسعة الأطراف، إذا كانت مترامية الأطراف احتيج إلى عدد القضاة، وهكذا.

أيضًا إذا كثرت الخصومات، وكثرت المنازعات فإن على ولي الأمر أن ينصب في كل قطر قاضيًا، فهي فرض كفاية، كالإمامة)[2].

❁❁❁

١ أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٧ دار الكتب العلمية ط الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وعلاء الدين الطرابلسي معين الحكام ص ٧.

٢ الشيخ عبد الله بن جبرين في شرح كتاب أخصر المختصرات منشور بموقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر: علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٧، وانظر: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ٧٩/٨ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

ضمانات استقلال القضاء

لابد من الإشارة والإشادة والبيان بأن القضاء الإسلامي شهد غزارة في الأحكام واستقلالاً عند الفصل والنظر، ورفعة في المكانة، ودرجة من الأهمية والسمو، لم يشهدها قبل شروق شمس الإسلام ولا بعده، ولا غرابة إذا كان القضاء على هذا الحال في الإسلام طالما كان وظيفة الأنبياء وعماداً أساسياً من أعمدة المجتمع.

ولكي يقوم القاضي بمهمته بعيداً عن أي ضغط أو تأثير حرصت الشريعة الإسلامية على إحاطته باستقلال يتجلى من خلال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من وكلهم من عماله وقضاته، وحديثه لمعاذ وهو ما تم تطبيقه عملياً في عهده وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي العهود التي جاءت بعدهم([1]).

وجاءت الأنظمة القضائية المتأخرة لتؤكد على أن طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً والأصل فيه أن يكون كذلك، كما عبر الكثير من شراح القانون, وأن كل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بمكانة القضاء, وكل تدخل في

١ د. عمار بوضياف بن التهامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٦ رجب ١٤٣٠ هـ الموافق ٨-٧-٢٠٠٩ م مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، بتصرف يسير.

عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين الأخريين التنظيمية والتنفيذية يخل بميزان العدل, ويقوض دعائم الحكم, والعدل كما قيل قديما أساس الملك([1]).

ومن أهم الأمور التي ينبغي تحققها حتى يبقى القضاء مستقلاً ويقوم بدوره المهم؛ توفير ضمانات تؤمن له هذا الاستقلال، وهذه الضمانات كثيرة منها ما يكون من قبل السلطان أو الوالي، ومنها ما يكون من قبل القاضي نفسه، فالذي من قبل السلطان يتلخص فيما يلي:

١. عدم تدخل الوالي أو غيره من السلاطين في شؤون القاضي، فلا يسمح لأي إنسان مهما علت مرتبته أن يتدخل في حكم القاضي ما دام موافقًا للشرع، ويجب على الوالي أن يعاقب كل من يحاول التدخل في حكم القاضي أو يحاول تحويله عن مجراه الصحيح أو التأثير عليه.
٢. أن تكون للقضاء صلاحية الحكم والفصل بين الجميع، بحيث لا يمتنع أحد من المثول أمام القاضي.
٣. أن يسري حكم القاضي على جميع أفراد المجتمع الكبير والصغير والغني والفقير.
٤. أن تكون صلاحية تعيين القاضي وعزله من جهة السلطان أو نائبه فقط سواء كان نائبه فرداً أو جهة.
٥. ألا يمكن عزل القاضي ما لم يحدث ما يخل بشروط صلاحيته، أو يقع منه ما يخالف واجبات مهنته، وهذه الضمانة مهمة جداً؛ حتى لا يصبح منصب القضاء مجالاً للتلاعب وتنفيذ الرغبات؛ ولأن بقاء القاضي الصالح في

١ المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء المصري رقم ٦٦ لسنة١٩٤٣م.

منصبه فيه مصلحة للمسلمين، والوالي يجب عليه مراعاة مصلحة المسلمين.

٦. أن يتم تأمين ما يحتاجه القاضي من حيث النفقة على نفسه ومن تلزمه مؤونته؛ لأنه ينشغل بخدمة المسلمين وهذا العمل يستغرق وقته، ولا يمكنه الاكتساب والإنفاق على نفسه ومن يعول.

هذه الضمانات التي ينبغي تحققها من جهة الوالي أو السلطان، وهناك ضمانات يجب أن يلتزم بها القاضي حتى يتحقق الاستقلال التام للقضاء، وهي كما يلي:

١. ألا يقبل ولاية القضاء إلا من آنس من نفسه قدرة وكفاءة وأهلية وحسن نية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والواجب اتخاذها: أي ولاية القضاء، دينًا وقربة فإنها من أفضل القربات، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها). أ. هـ

٢. أن يتصف القاضي بالنزاهة والحياد والبعد عن التحيز والمحاباة لخصم دون آخر، وأن يلتزم بالبعد عن كل ما يخل بمروءته، وتطبيقاً لهذا الأمر لا بد أن يلتزم القاضي بعدد من الأمور ومنها:

١. ألا ينظر في قضية لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له، كأصوله وفروعه، ولا يقبل حكمه فيها([1]).

[1] ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٩١/١٤، وابن حجر الهيتمي تحفة المحتاج ١٣٨/١٠، ويحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ١٣١/٨ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٢. أن يمتنع عن كل أمر يشعر بميله إلى أحد الخصمين، بل يعدل بينهما في كل شئ، كما نص الفقهاء بقولهم (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب)([١])، ولا ينبغي أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه([٢]).

٣. للقاضي أن يحضر الولائم وينبغي أن يمتنع عن الإجابة إن كثرت عليه([٣]).

٤. أن يمتنع عن قبول الهدية([٤]).

٥. لا يجوز للقاضي قبول الرشوة([٥]).

٦. يكره للقاضي الاتجار بالبيع والشراء خشية المحاباة، ولما فيه من الانشغال عن عمله([٦]).

---

١ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٦٢/١٤، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٢٠.

٢ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٦٤/١٤، وأبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/٧. دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية ١٤٠٦، ١٩٨٦م.

٣ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٦١/١٤، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ١٦، وابن فرحون، تبصرة الحكام ٢٨/١.

٤ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٥٨/١٤، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ١٥، والكاساني بدائع الصنائع ٩/٧، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام٢٦/١.

٥ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٥٩/١٤، وأحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي د ت ١٣٦/١٠، ويحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ١٢٦/٨ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٦ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٦٠/١٤، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ١٦، والسروجي أدب القضاء ص١٢٠، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم ٢١٥/٦، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ويحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ١٢٦/٨ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م، وابن فرحون، تبصرة الحكام ٢٨/١.

٧. ينبغي أن يكون مجلس القضاء وسط البلد؛ لتحقيق راحة الخصوم ولأنه أبعد عن الميل([1]).

٨. لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً إلا لحاجة([2]).

٩. لا يجوز للقاضي أن يسمع من أحد الخصمين دون حضور صاحبه إذا أمكن حضوره أو حضور وكيله، ولا أن يلقنه حجته([3]).

١٠. لا يجوز له أخذ الأجرة على قضائه؛ لأن القضاء عبادة، وحتى لا تدخل المساومة والهوى والميل، ويختلف هذا عن الرِّزق الذي يخصص له([4]).

١١. ينبغي للقاضي ألا يعتمد على علمه في القضية المعروضة عليه، بل على الطرق والوسائل الحكمية التي لا يلحقه بها تهمة([5]).

هذه أهم الضمانات التي تساهم في تحقيق استقلال القضاء وعدالته، ويكون بها مرفق القضاء، بعيداً عن الشبهات، وله مصداقية وقبول.

❁❁❁

[1] ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٢١/١٤، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ١٨.

[2] ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٢١/١٤، والإمام الشافعي، الأم ٢١٤/٦.

[3] علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٢١، والكاساني، بدائع الصنائع ١٠/٧.

[4] ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٩/١٤.

[5] ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٣٠/١٤، وأحمد السروجي أدب القضاء ص ١١١.

الفصل الثاني

أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريف العزل لغة واصطلاحاً

العزل في اللغة التنحية، يقال: اعتزل الشئ، أي تنحى عنه.

واعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحيت عنهم، ومنه قوله تعالى ﴿وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله﴾([1]).

وقوله تعالى ﴿ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون ﴾ ([2]) أراد إن لم تؤمنوا بي فلا تكونوا علي ولا معي([3]).

ومنه: عزلت النائب كالوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم، وعزله عن منصبه أو عن العمل، أي أبعده ونحّاه([4]).

وكل شيء نحيته عن شيء أو موضع فقد عزلته عنه، ومنه: عزل الوالي، وأنا عن هذا الأمر بمعزل، أي بمتنحى([5]).

والعزل: أن ينحى الرجل عن الأمر([6]).

---

[1] الكهف ١٦.
[2] الدخان ٢١.
[3] ابن منظور لسان العرب ٢٩٣٠/٤.
[4] ابن منظور لسان العرب مادة عزل ٢٩٣٠/٥ والفيومي المصباح المنير ٤٠٧/٢
[5] ابن دريد جمهرة اللغة ٧/٣ مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
[6] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة ٦٦٦/٣.

قال الفخر الرازي عند قوله تعالى : ﴿ ونادى نوح ابنه وكان في معزل﴾[١]: وأما قوله : ﴿وكان في معزل﴾ فاعلم أن المعزل في اللغة معناه : موضع منقطع عن غيره ، وأصله من العزل، وهو التنحية والإبعاد. تقول: كنت بمعزل عن كذا، أي بموضع قد عزل منه [٢].

ولا يختلف تعريف العزل في الاصطلاح عنه في اللغة العربية فيقصد بالعزل التنحية عن الولاية، أو إخراج الشخص عما كان له من الولاية، أو فسخها[٣]، ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره[٤].

فهي تعني التنحية، والإخراج، والفسخ، وأن من نُحِّي، أو فسخت ولايته، أو أخرج منها، فإنه لم يعد له صلاحية مباشرة العمل الذي نحي عنه، أو أخرج منه.

❁❁❁

١ هود ٤٢.

٢ الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير مفاتح الغيب دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ. ص ١٨٥.

٣ ابن بطال في المهذب،انظر: المجموع شرح المهذب ٨٩/١٤ ، والفيومي المصباح المنير ٤٠٧/٢، والتعاريف ص ٥١٣.

٤ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة تحقيق محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م بيروت لبنان ١٢٧/١٠.

المبحث الثاني

حق ولي الأمر في عزل القاضي

قبل الحديث عن أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي ينبغي الإشارة ولو بإلماحة عن حق الوالي أو السلطان في عزل القاضي، حيث وقع الخلاف بين أهل العلم في هذا الحق، وهل يملك الوالي حق عزل القاضي، أو لا يملك هذا الحق؟

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

أحدهما: المنع حماية لمصلحة الأمة.

والآخر: الجواز تحقيقاً لمصلحة الأمة.

وظاهر أن كلاً منهما يحتج لرأيه بالنظر إلى ما فيه تحقيق مصلحة الأمة، ومنع كل ما من شأنه الإضرار بهذه المصلحة.

ولعل الأرجح من القولين هو إعطاء ولي الأمر أو الجهة المسؤولة عن القضاء حق عزل القاضي، ولكن بضوابط ومبررات تجعل هذا الحق لا ضرر فيه على القاضي، ولا إضرار فيه بمصلحة الأمة، وعليه فإنه يحق لولي الأمر عزل

القاضي عند وجود المقتضي، ولولي الأمر أو الجهة المسؤولة كيفية التحقق من وجود المقتضي([1]).

ويمكن القول هنا أن من المسلم به أن من يملك التعيين يملك العزل، ولكن في مجال القضاء يحتاج الأمر إلى ربطه بضوابط وتقييده بقيود فلا يتم العزل إلا وفق تلك الضوابط وبناء على مبررات تضمن أن يكون القرار مبعثه المصلحة العامة، ولا يمكّن الوالي أو السلطان من حق عزل القاضي على الإطلاق، أو دون مبرر.

وقد نص الفقهاء على عدة أسباب وأحوال ومن تلك الأسباب ما يلزم منها عزل القاضي، حيث يفقد صلاحيته، وهناك بعض الأسباب والأحوال التي نص عليها أهل العلم؛ ولكن وقع فيها خلاف هل توجب عزل القاضي أولا؟ وأعرض لهذه الأسباب بنوعيها في المبحثين التاليين:

❁❁❁

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي ص١٣٩.

المبحث الثالث

الأسباب الموجبة لعزل القاضي

تحدث الفقهاء وأفاضوا في بيان الأمور التي تحدث للقاضي ويفقد بها ولايته، وبعض الأمور التي تعرض له، ويترتب عليها عدم صلاحية القاضي لتولي القضاء.

ويمكن القول أن أبرز الأسباب التي ذكرها الفقهاء وبينوا أنها توجب عزل القاضي تتلخص في حدوث تغييرات تطرأ على القاضي وتجعله غير أهل للقضاء، أو تتصل بتكليفه وولايته، وهي على النحو التالي:

١. عجز أو فقدان الحواس، مثل: فقد البصر،فقد السمع، فقد النطق: فقد ذهب الجمهور إلى أن القاضي إذا أصيب بالصمم أو العمى أو الخرس؛ فإنه يخرج من ولاية القضاء([1]) قال الطرابلسي: (أربعة خصال لو حلّت بالقاضي ينعزل، ذهاب البصر ، والسمع، والعقل، والردة)([2]).

---

[1] ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ١٣/١٤، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١٢٠/١٠.

[2] علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٣٣، وأبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام ص ٢٢٣، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١٢٠/١٠. وبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام٢٣/١، قلت: وينبغي التفريق هنا بين تولية الأعمى وعزل من فقد بصره لاختلاف الحالين، وقال بنحو ماقلت في قضية عين البهوتي في كشاف القناع ٣١٩٦/٥.

٢. المرض، وكبر السن: ويعبر عنه بالمرض المعجز، فإذا أصيب القاضي بمرض أقعده عن الحركة والنهوض وأعجزه عن القيام بعمله، ولم يرج شفاؤه فإنه ينعزل([1]) .

٣. انتهاء مدة ولايته أو اختصاصه: فإذا كان تعيين القاضي محدداً بعام مثلاً فإن ولايته للقضاء تنتهي بانتهاء ذلك العام، وكذلك إذا كلفه الإمام بالنظر في قضية أو مجموعة قضايا محددة فإنه بمجرد الفراغ من النظر في تلك القضايا تكون قد انتهت ولايته([2]).

٤. عزل القاضي من قبل الإمام أو نائبه إذا ظهر عجزه أو عدم كفاءته، أو أقر بأنه حكم بجور متعمداً أو ثبت عليه ذلك بالبينة، ذلك أن مثل هذه الأمور تفقد القاضي قدرته أو عدالته ومن ثم لا يستحق أن يبقى في منصبه.

٥. زوال أهلية الاجتهاد بحدوث غفلة أو نسيان: فإن من شروط تولية القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر فإذا فقد القاضي هذه الصفة فإنه ينعزل([3]).

---

١ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٨٨/١٤. وقد صدر من رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية تطبيقاً للعزل بسبب كبر السن والمرض في خطاب وجهه للملك ما نصه (فقد تحققنا عدم صلاحية كل من فضيلة ..... قاضي صبيا و ..... قاضي المندق نظرا إلى أن الأول كبير السن وكثير الأمراض وأصبحت الفائدة منه قليلة جدا أما الثاني فقد لا حظنا على صكوكه الارتباك والغلطات الفاحشة ولهذا فان المصلحة تدعو إلى إحالتهما إلى التقاعد براءة للذمة فتوجه موافقة جلالتكم وإبلاغنا ذلك لتأمين أعمالهما، وفقكم الله وأمدكم بعناية والسلام) رئيس القضاة (ص/ ف ١٧١٠/ ٥/ في ٢/ ٨/ ١٣٨٣ هـ) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

٢ عبد الرحمن القاسم النظام القضائي الإسلامي ص ١٤٧.

٣ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١٢٠/١٠، و يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ١٠٨/٨ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦. زوال العقل: ويمكن التعبير عن ذلك بفقدان أهلية التكليف فإذا فقد القاضي هذه الأهلية لم يعد صالحاً للقضاء وبالتالي فإنه ينعزل([1]).

٧. الفسق: إذا ارتكب القاضي بعض الأعمال المفسقة كشرب الخمر أو غيره من الكبائر فإنه ينعزل لحظة فسقه ولا تعتبر أحكامه بعد تلك اللحظة. قال ابن قدامة: (فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً)([2]).

٨. الردة: لأن الإسلام شرط في تولية القاضي، وشرط لاستدامة صحة ولايته، ويشترط استمرارها، وعلى هذا فلوا ارتد قاض عن الإسلام -نسأل الله السلامة والعافية- فإن ولايته للقضاء باطلة من تلك اللحظة التي ارتد فيها([3]).

---

١ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ١٢/١٤، و يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ١٠٨/٨ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٢ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٨٨/١٤ ، وأبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، أدب القضاء ص ١١٢، تحقيق شيخ شمس العارفين صديقي محمد ياسين ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م بيروت لبنان، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١٢١/١٠. وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة تحقيق محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م بيروت لبنان ١٢٧/١٠، وقد صدر عن رئيس القضاة بالمملكة توصية بفصل قاضي لأنه شرب الدخان حيث جاء في كتاب لرئيس القضاء وجهه للملك ما يلي(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: لقد تحقق لدينا أن قاضي ينبع ..... يشرب الدخان علنا في المحكمة كما أن معاملات الرعية وقضاياهم تتأخر لديه ولا يبت فيها . وحيث أن ذلك أمر يؤسف له خاصة إذا صدر من القضاة ولذا فإن المصلحة تدعو إلى إحالته إلى التقاعد فنرجو من جلالتكم الموافقة على ذلك وإبلاغنا إياه تولاكم الله بتوفيقه) رئيس القضاة (ص/ ق ٢٤٢٥ / خ في ١٣٨٤/١١/٢٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

٣ ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي ١٢/١٤، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٣٣.

٩. الإخلال بشروط أو واجبات الوظيفة: من المسلم به أن مكانة القضاء، وشرف مهمته تعني ألا يدنس القاضي هذه المهمة الشريفة بالوقوع فيما لا ينبغي له الوقوع فيه، كما لو خالف شرطاً من شروط ولاية القضاء، أو وقع في محظور ورد النص على تحريمه أو تجريمه، مثل ما لو قبل الرشوة على سبيل المثال، أو قبل الهدية([1])، أو مارس التجارة، فإن هذا يعد إخلالاً بواجبات و شروط وظيفته([2]).

ومن المعلوم بالضرورة أن من شروط القاضي ألا يقع منه ما يخل بشرف الوظيفة، وأن يلتزم بالواجبات المناطة به، فأي إخلال بواجبه أو وقوع في محظور فإنه ينعزل([3]).

١٠. الموت : لأنه مبطل لأهلية التصرف وبالتالي تنتهي ولاية القاضي بمجرد موته.

❁❁❁

[1] ابن قدامة، المغني تحقيق التركي ٥٨/١٤.

[2] ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي ١٢/١٤، وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٣٣.

[3] راجع ما وردت الإشارة له أعلاه قبل إحالتين من تطبيق لهذا الأمر حيث تمت التوصية بفصل قاضٍ شرب الدخان وقصر في أداء وظيفته.

المبحث الرابع

الأسباب المختلف فيها

ذكر الفقهاء عدداً من الأسباب والأحوال ووقع الخلاف بينهم فيها، هل ينعزل القاضي عند حدوثها أولا؟ واعرض لهذه الأسباب كما يلي:

١. عزل القاضي نفسه: نص جمع من الفقهاء على أن القاضي ينعزل بعزله نفسه، فإذا قال: عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء، فإنه ينعزل عند الحنفية في قول واشترطوا سماع السلطان أو أن يبلغه ذلك(١)،وهو قول المالكية واشترط بعضهم ألا يؤدي إلى ضرر بأحد الخصوم(٢)، وبه قال الشافعية واستثنوا ما إذا كان القضاء متعيناً في حقه(٣) وقال بعض الشافعية بقول الحنفية لا ينعزل إلا بعلم من قلده (٤)، وللحنابلة تخريج بالجواز إن كان وكيلاً للمسلمين(٥).

وخالف بعض الفقهاء فقالوا: لا ينعزل بعزله نفسه؛ لأنه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه(٦).

---

١ علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام ص ٣٣، وأبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن، لسان الحكام ص ٢٤٣، مطبوع مع معين الحكام مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

٢ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام٦٩/١، تحقيق: جمال مرعشلي، ط دار عالم الكتب الرياض،١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٣ محمد بن أحمد الشربيني مغني المحتاج شرح المنهاج ٣٨٢/٤، ط مصطفى البابي الحلبي.

٤ يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ١١٠/٨، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٥ المرداوي، الإنصاف ١٧٣/١١.

٦ أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام ص ٢٢٤.

ولعل الصحيح من أقوال أهل العلم أن القاضي ينعزل بعزله نفسه، وأنه ينبغي أن يمكن من هذا الحق؛ لأنه أعلم بنفسه؛ ولأنه كالوكيل، وللوكيل أن يفسخ الوكالة؛ لأنها عقد جائز، لكن ينبغي أن يوضع هذا ضمن سياج من الضوابط بألا يترتب على ذلك ضرر خاص على أحد الخصوم، أو ضرر عام على الأمة، وأن يكون بمعرفة الجهة المشرفة على القضاء([1]).

٢. عزل القاضي باستيلاء الباغي على السلطة: يقصد باستيلاء الباغي على السلطة هو أن يقوم من له شوكة ومنعة بالاستيلاء على السلطة والخروج على إمام المسلمين، وللفقهاء في بيان أحوال البغاة تفصيلات تراجع في مظانها، والمقصود هنا هل ينعزل القاضي في حال استولى باغ على السلطة؟ باعتبار أن تولية القاضي صدرت من الإمام الذي خرج عليه البغاة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة،فمنهم من قال لا ينعزل إلا عند عزله([2])، وهناك من يرى أنه بمجرد تولي الباغي على السلطة ينعزل القاضي، وهو ما صرح به ابن قدامة في المغني والمرداوي في الإنصاف، حيث قالا: (وإذا استولى أهل البغي على بلد، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه)([3]).

---

١ عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٩م مطبعة السعادة ص ١٤٦.

٢ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٩٢/٥.

٣ ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي، ٣٦١/٩، وعلي بن سليمان المرداوي الإنصاف ٧١/٨ دار إحياء التراث العربي د. ت.

ولكن يظهر لي أن القول الأول أصح وأسلم، وهو أن القاضي لا ينعزل باستيلاء الباغي على السلطة؛ لحاجة الناس للقضاء وضرورة وجود القضاة، بل ربما كانت حاجتهم حال البغي والتسلط من الباغي أشد؛ حفظاً للحقوق ومنعاً للتغالب، ومن ثم فإن القول بانعزال القاضي والحالة تلك يؤدي إلى مشقة وعنت، بل ربما أدى إلى التغالب وفساد الأمر، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وهو ما لا ينبغي التسليم به ولا الذهاب إليه، والله أعلم.

٣. عزل القاضي بموت الإمام: ذكر الفقهاء حالة وفاة الإمام الذي ولى القاضي، ويكاد يتفق الفقهاء على أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام، وذلك هو ما جرى عليه عمل المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلافة ومن بعدهم؛ ولأن القاضي يعمل للمسلمين، ولا يعمل للإمام، والإمام إنما هو نائب عن المسلمين في توليته فلا ينعزل المولّى وهو القاضي بموت النائب، ولما في ذلك من الضرر على المسلمين([1]).

٤. عزل القاضي بخلع الإمام أو عزله نفسه: إذا خُلع الإمام من قبل الناس، أو عزل نفسه، فيرى الفقهاء أن القضاة باقون ولا ينعزلون؛ لأنهم جعلوا لمصالح الناس، وليسوا ولاة للإمام في شئ خاص([2])، ويرد هنا ما أشرت

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ١٦/٧، وابن حجر الهيتمي تحفة المحتاج ١٢٤/١٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير دار المعارف بمصر د ت ١٩٦/٤، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة تحقيق محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م بيروت لبنان ١٢٩/١٠، وابن قدامة، المغني بتحقيق التركي ٨٧/١٤، والماوردي، الإنصاف ١٧٠/١١، وأبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن لسان الحكام ص ٢٢٣، وعبد الرحمن القاسم النظام القضائي الإسلامي ص ١٤٣.

[2] عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ١٥١/٣، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة

له آنفاً في مسيس الحاجة للقاضي وعدم عزله عند إستيلاء الباغي على السلطة؛ للشبه بين الحالين.

٥. كثرة الشكاوى من المترافعين إليه، فإذا كثرت على القاضي الشكاوى وجب على الإمام أو الجهة المسؤولة التحقق من ذلك فإن كانت صحيحة وكان مصدرها سبباً وجيهاً موجباً للعزل عزل، وإن كانت لمصالح وأهواء أو كانت كيدية، لا حقيقة لها، أو كان القاضي لا يتوافق مع من قدم الشكوى عليه لسبب غير وجيه فإن القاضي لا يعزل، ولو كثرت عليه الشكاوى على الصحيح من أقوال أهل العلم([1])، خاصة إذا علم أن القاضي يحقق مصلحة المظلوم فيبقى الظالم غير راض، وقد قال ابن سيرين (كان إذا قيل لشريح كيف أصبحت؟ قال: أصبحت وشطر الناس علي غضاب)([2]). وقد قال ابن الوردي يوصي ابنه:

لا تل الحكم وإن هم سألوا ** رغبة فيك وخالف من عذل
إن نصف الناس أعداء لمن ** ولي الأحكام هذا إن عدل

الإرشاد، ط الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، وعبد الرحمن القاسم النظام القضائي الإسلامي ص ١٤٤.

[1] علاء الدين الطرابلسي: معين الحكام ص ٣٣، وعبد الرحمن القاسم النظام القضائي الإسلامي ص ١٤٠، و شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة تحقيق محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م بيروت لبنان ١٢٧/١٠، وعبد الله بن صالح الكنهل العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي ٢٢٢/١ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

[2] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء ١٠٥/٤، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٦. وجود من هو أفضل منه: الأصل أن يجتهد الوالي في تعيين أفضل من يجد من الناس لتولي منصب القضاء، فإن حصل أن ولى شخصاً وتبين وجود من هو أفضل منه، فما الحكم حينئذ؟ وأنبه هنا إلى أن الحديث إنما هو عن الصفات المستحبة والتي يقع بناء عليها المفاضلة بين من يصلح للقضاء، أما الشروط الأساسية فإن فقدها يوجب العزل مباشرة، كما مر.

أشار بعض الفقهاء في هذه الحالة إلى أنه يمكن للوالي أن يعزل القاضي؛ لأن ذلك من واجبه في اختيار الأصلح للمسلمين وحتى لا يكون غاشاً لرعيته([1])، ويحتجون بفعل عمر رضي الله عنه حينما عزل شرحبيل، قال في المغني: (وقد كان عمر رضي الله عنه يولي ويعزل، فعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام، وولى معاوية، فقال له شرحبيل: أمن جبن عزلتني، أو خيانة؟ قال: من كلّ لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل)([2])، وعلى كل فإذا ثبت وجود من هو أكفأ من القاضي المولّى، ورأى ولي الأمر أو الجهة المسؤولة عن القضاة عزله وتعيين الأفضل فهو جائز وليس بلازم، والله تعالى أعلم([3]).

---

١ يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ١٠٩/٨ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م. وعبد الله بن صالح الكنهل العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي ٢٢٥/١ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢ ابن قدامة المغني بتحقيق التركي ٨٨/١٤.

٣ د.محمد حمد الغرايبة نظام القضاء في الإسلام ص ٢٦٥ ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م دار الحامد.

٧. ظهور ضعف القاضي: الأصل أن يتولى القضاء من عرف بقوته وثباته في الحق؛ بحيث لا يطمع فيه ظالم، ولِيناً بحيث لا يهابه صاحب الحق، أو كما عبر الفقهاء (أن يكون قوياً في غير عنف ليناً من غير ضعف)([1])، فإذا تبين ضعف القاضي مما قد يطمع فيه الظالم، فقد بين الفقهاء إمكانية عزله([2]) وأوجبه بعضهم([3])، والأرجح من القولين أن هذه الإمكانية تكون للوالي أو الجهة المسؤولة وتبنى على واقع الحال واجتهاد صاحب الشأن بحسب ما يحقق المصلحة، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال (لأنزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه)([4])، فالأمر يعود لنظر ولي الأمر، ومن ثم فهو جائز وليس بلازم، والله أعلم.

---

[1] منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٠٨/٥ ، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

[2] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١٢١/١٠.

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ١٢٧/١٠، تحقيق محمد بو خبزة، ط الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.

[4] عبد الله بن صالح الكنهل العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي ٢٢٢/١ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. والأثر أخرجه : برقم ١٤٤٥٥، علي بن حسام الدين المتقي الهندي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩ م ، وأخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي برقم ٢٠٨٨٠ في السنن الكبرى ١٠٨/١٠. تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

الفصل الثالث

عزل القاضي في نظام القضاء السعودي

المبحث الأول

تعريف العزل في النظام

عبر نظام القضاء في المملكة العربية السعودية بتعبير العزل، في شان تنحية القاضي عن ولايته، غير أنه لم يورد تعريفاً خاصاً للعزل، وإن كان المراد من العزل هو الفصل من وظيفة القضاء، إلا أن وضع القاضي ومكانته جعلت واضع النظام يعبر بالعزل، كما هو الحال في الأنظمة القضائية المقارنة.

ولا يختلف تعريف العزل في اللغة أو اصطلاح الفقهاء، عن المقصود به في اصطلاح النظام، وقد مر أن العزل يعني رد المتولي عن الولاية، أو إخراج الشخص عما كان له من الولاية، أو فسخها(١)، ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره(٢).

وعلى هذا يمكن القول بأن العزل في اصطلاح النظام يعني: فسخ ولاية القاضي، وردها كأن لم يكن.

---

١ ابن بطال في المهذب،انظر: المجموع شرح المهذب ٨٩/١٤ ، والفيومي المصباح المنير ٤٠٧/٢، والتعاريف ص ٥١٣.

٢ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة تحقيق محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م بيروت لبنان ١٢٧/١٠.

المبحث الثاني

مدى قابلية القاضي للعزل

نص نظام القضاء السعودي([1]) في مادته الثانية على ما يلي: (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام)، وهذا النص أول تطبيق عملي لما جاء به نص المادة الأولى من ذات النظام والتي نصت على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء).

وظاهر أن نص المادة الأولى يؤكد على استقلال القضاء والقضاة، ومن أبرز أوجه الاستقلال ومظاهره عدم قابلية القضاة للعزل.

وهاتان المادتان اللتان تؤكدان استقلال القضاء ومبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، هما تطبيق لما ورد في النظام الأساسي للحكم([2]) في المادة السادسة والأربعون التي تضمنت نصاً صريحاً باستقلالية السلطة القضائية في المملكة، وأن لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية([3])، وهذا هو الشأن في غالب الدساتير العربية وغيرها، وهو ما جاء ليؤكد عليه نظام القضاء السعودي.

---

١ صدر نظام القضاء السعودي الجديد بالمرسوم رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
٢ صدر النظام الأساسي للحكم بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٣ المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ولا شك أن النص على استقلال القضاء يعد ضمانة أساسية ومهمة حتى يطمئن القاضي، ولا يقع تحت أي ضغط حال نظر القضية أو إصدار الحكم فيها وهو ما يحقق العدالة، ويجعل عمل القاضي متوجهاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً للاعتبارات الشرعية ومراعياً للأنظمة المرعية، دون أي اعتبار آخر، وهو ما يحقق للقضاة العمل في جو من الاستقرار والطمأنينة ويهيئ لهم المناخ المناسب الذي يمكنهم من أداء رسالتهم الجليلة على أكمل وجه([1]).

ومبدأ عدم عزل القاضي يقصد به ألا يكون أمر عزله من عدمه بيد السلطة التنفيذية، وبالتأكيد فإنه لا يفهم من هذا عصمة القاضي، أو حصانته من العزل مطلقاً، فإن القاضي يمكن أن يعزل، كما هو مقرر فقهاً ونظاماً، وإنما المقصود أن يتم إحاطة أمر عزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمان واطمئنان، كما لا يتعارض مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل مع إمكانية مساءلة القاضي تأديبياً أو حتى جزائياً.

وبناء على ذلك فإن السلطة التنفيذية لا تملك حق عزل القاضي، وإنما يملك الحق في عزله جهة أو هيئة من ذات السلطة القضائية، وليس هذا فحسب بل إنه لا يتم عزله إلا بناء على الحالات المنصوص عليها في نظام القضاء([2])، وهو ما يلغي كافة صور التهديد أو الضغط الذي قد يمثله إمكانية عزل القاضي من قبل السلطة التنفيذية.

---

[1] د. عبد المنعم عبد العظيم كيرة نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ص ٥٠ مطبوعات معهد الإدارة العامة بالرياض ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

[2] وذلك كما ورد في نص المادة ٦٩ من نظام القضاء.

المبحث الثالث

أسباب عزل القاضي في نظام القضاء السعودي

نصت المادة التاسعة والستين من نظام القضاء على أسباب العزل وعبر عنها نص المادة بعبارة إنهاء خدمة عضو السلك القضائي، وهناك جملة من النصوص النظامية أوردها نظام القضاء تتعلق بإنهاء الخدمة وعزل القاضي، وأعرض لها على النحو التالي:

أولاً : خصص نظام القضاء الفصل السادس لأحكام انتهاء خدمة القضاة وجاء نص المادة التاسعة والستون كما يلي: (تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

أ. بلوغه سن السبعين.

ب . الوفاة.

ج . قبول استقالته.

د . قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني.

هـ . عدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والأربعين من هذا النظام.

و. عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

ز . حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

ح . إنهاء خدمته لأسباب تأديبية. وهذه الأسباب هي ما تنص عليه غالب الأنظمة القضائية، وهي كما هو ظاهر مبررة، وتنفي عن القضاء من لا يتوقع منه القيام بعمله ووظيفته على الوجه الأكمل، فعند بلوغ سن السبعين يفقد الإنسان غالباً نشاطه وحيويته وقدرته على التركيز، وربما لا يقدر على ممارسة عمله بشكل مناسب ومقبول، خاصة وأن مهمة القضاء تحتاج لقوة ونشاط وتركيز أكثر من غيرها من المهام والولايات.

ومن المسلم بأن الوفاة سبب طبيعي لانتهاء الخدمة.

كما أنه إذا قدم استقالته وتم قبولها من الجهة صاحبة الصلاحية فإنه لم يعد له صفة ليتولى القضاء والفصل في الخصومات؛ لانتهاء صفته وولايته.

وكذلك الشأن فيما لو طلب الإحالة على التقاعد؛ وفقاً للنظام المنظم للتقاعد، كما هو في نظام الخدمة المدنية([1])، فإنه يفقد صفته وولايته.

٠ كذلك فإنه في حال عدم صلاحيته للقضاء يفقد ولايته وصفته.

وعدم صلاحيته للقضاء ورد فيها نص المادة الرابعة والأربعين والتي جاء فيها: أن الملازم القضائي إذا (رئي خلال هذه المدة – سنتان – عدم صلاحيته للقضاء، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالاستغناء عنه في السلك

[1] تنص المادة ٣٠ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم رقم م ٤٩ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ على أنه (تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية ومنها: طلب الإحالة على التقاعد).

القضائي)، وفي الفقرة الثانية أنه (يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي).

وعدم الصلاحية مصطلح يحتاج لتوضيح وتحديد، والنظام جعل للمجلس الأعلى للقضاء الحق في تفسير وتحديد عدم صلاحية العضو في السلك القضائي، ولعل من ذلك ما لو ثبت على القاضي تجاوزات، أو وقوع في ما لا يليق بالقضاة، أو ارتكاب ما يشين أو يخل بشرف المهنة أو التقصير في عمله بشكل مخل، ونحو ذلك.

كذلك تنتهي خدمة القاضي فيما لو عجز عن مباشرة عمله بسبب مرض، لكن هذا جاء مقيداً بأن يكون بعد انقضاء إجازته المرضية، فالنظام أعطى إمكانية أن يتمتع القاضي بإجازة مرضية ثم ينظر في قدرته على مباشرة عمله، فإن لم يستطع بسبب المرض، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع القيام بوظيفته على الوجه اللائق بسبب المرض؛ فإن خدمته تنتهي، وذلك كما لو كثر تغيبه بشكل أثر على سير العمل، أو لم يتمكن من الجلوس بسبب المرض، أو التكلم أو السمع، أو البصر بشكل يؤثر على أدائه لعمله، أو لا يتمكن معه من التثبت والقيام بواجبه.

كما جعلت المادة حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية لثلاث مرات متتالية سبباً لإنهاء خدمته، والنص ظاهر أنه لا بد من

حصول ذلك ثلاث مرات متتالية، فلا يؤثر حصول القاضي على ذات التقرير مرات متكررة لكنها متفرقة، إذ لا بد من أن تكون متتالية كما هو نص المادة.

وكذلك تنتهي خدمة القاضي لأسباب تأديبية؛ والجهة المختصة بإصدار الأحكام على القضاة هي المجلس الأعلى للقضاء حيث يتم فيه تشكيل دائرة خاصة للتأديب([1]) وتكون صاحبة الاختصاص في محاكمة القضاة، فإذا صدر حكم تأديبي على القاضي بإنهاء خدمته([2])، فإنه يتم إنهاء خدمته بأمر ملكي([3])، ومن ثم فإن ولايته تنتهي.

ثانياً: وردت جملة من النصوص النظامية في نظام القضاء تشير إلى انتهاء خدمة القاضي أو تنوه إلى ما يتعلق بذلك من أحكام، وهي كما يلي:

١. المادة الثانية: التي سبق ذكرها ونصت على أن (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام). وهذه المادة كما سبقت الإشارة إليه تقرر المبدأ المسلم به وهو عدم قابلية القضاء للعزل، والاستثناء إنما هو للحالات التي ورد النص عليها في هذا النظام.
٢. جاء في المادة السادسة والأربعين (فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة، لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناءً على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام، ووفقاً للإجراءات الواردة فيه). ونص المادة ظاهر في أن

---

[1] المادة ٥٩ من نظام القضاء.
[2] العقوبات التأديبية هي اللوم وإنهاء الخدمة، المادة ٦٦ من نظام القضاء.
[3] المادة ٦٧ من نظام القضاء.

أسباب العزل هي ما مر ذكره في المادة التاسعة والستون، في الفقرات (و. ز. ح) ويستثنى من ذلك الملازم القضائي، ومن يعين تحت التجربة، ومن ثم فإن الأسباب الأخرى التي يترتب عليها فصل الموظف العام لا تنطبق على القضاة، ولا يترتب عليها عزلهم.

٣. جاء في المادة الحادية والخمسين([1]) (لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها). وهذه المادة تقرر التزاماً على القاضي بألا يمارس التجارة أو أي عمل لا يتناسب مع استقرار القضاء ومكانته وكرامته، والصلاحية هنا تنعقد للمجلس الأعلى للقضاء وهو الهيئة المشرفة على القضاء؛ لتحديد الأعمال التي لا تناسب القاضي ولا يجوز له ممارستها أو أنها تتعارض مع وظيفة القضاء، ويفهم منها أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر عزل القاضي إن أصر على ممارسة ما منعه منه المجلس، مما يتعارض مع وظيفته.

٤. أوردت المادة السابعة والستين (يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء). وهذه المادة تحدد نوع القرار الذي يصدر بعقوبة إنهاء خدمة القاضي وهو الأمر الملكي وهو أعلى قرار تنفيذي، في حين بينت أن عقوبة اللوم تصدر بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

[1] الفصل الثالث من نظام القضاء السعودي والذي جاء فيه واجبات القضاة.

٥. نصت المادة السبعون على أنه (في غير حالات الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة إلى الملازم القضائي، تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء). وهذه المادة بينت أن انتهاء خدمة القاضي في غير الحالات الثلاث المشار لها في صدر المادة؛ لا بد من صدور أمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وذلك في حالات: قبول استقالته، وقبول طلبه الإحالة على التقاعد، وعجزه عن مباشرة عمله، وإنهاء الخدمة لأسباب تأديبية، واشتراط صدور أمر ملكي بعزل القاضي يدل على الأهمية والحماية والتشدد في مثل ذلك لخطره وعظيم أثره، وصيانة لمنصب القضاء.

٦. في شأن قضاة ديوان المظالم وهو القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية جاء نص المادة السابعة عشرة من نظام ديوان المظالم([1]) كما يلي: (يجرى تعيين قضاة الديوان، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وتدريبهم، وإعارتهم، والترخيص بإجازاتهم، والتفتيش عليهم، وتأديبهم، وعزلهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للإجراءات المقررة في نظام القضاء). وهذه المادة من نظام ديوان المظالم تقرر أن ما تقرر في حق القضاة في القضاء العادي، يجري ويسري على أعضاء المحكمة الإدارية وهم من سمتهم المادة قضاة الديوان. والذي يعنينا هنا هو مسألة العزل، فكل ما نص عليه أنه سبب للعزل

١ صدر نظام ديوان المظالم ضمن نظام القضاء السعودي الجديد بالمرسوم رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وكيفية صدور قرار العزل، فهو ينطبق على قضاة المحكمة الإدارية تماماً كما هو الحال في حق القضاة في القضاء غير الإداري.

❁❁❁

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وهو الذي بيده الخير كله يهبه لمن يشاء سبحانه، وأصلي وأسلم على النبي المختار محمد بن عبد الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد يسر الله إتمام هذا البحث والذي خصصته لشأن من شؤون القضاة وهو العزل، ومن المؤكد أن للقاضي مكانة لا تسامى، ومن ثم كان عليه من الالتزام والتبعة ما ليس على غيره من أصحاب الوظائف العامة، ولذا وجد مزيد عناية واهتمام بشأن تنصيبه أولاً ثم عزله أو فقده الولاية ثانياً، نظراً لعظيم مكانته وخطر ما يمكن أن يقع منه من تجاوز، ولأن هذا الموضوع يحتاج لمزيد بيان وإيضاح فقد تطرقت لعدد من القضايا فيه، تحدثت في بدايته عن أهمية القضاء ومكانته في الإسلام وكونه أحد أركان سلطات الدولة الحديثة، ثم بينت باختصار وجوب تنصيب القضاة على ولي الأمر، لحاجة الناس إلى القضاء، ثم تعرضت لأبرز ضمانات استقلال القضاء، وما يجب على ولي الأمر لتحقيق ذلك الاستقلال، وما يجب على القاضي نفسه لتحقيق ذلك، ثم بينت المقصود بالعزل، في اللغة والاصطلاح، ثم تحدثت عن الأسباب التي أشار لها الفقهاء التي يترتب عليها عزل القاضي في الشريعة الإسلامية وهي نوعان منها أسباب توجب عزل القاضي، وهي: فقدان الحواس، والمرض، وكبر السن، وانتهاء مدة ولايته، أو اختصاصه، وعزل القاضي من قبل الإمام، وزوال أهلية الاجتهاد، وزوال العقل، والفسق، والردة، والإخلال بواجبات الوظيفة، والموت.

والنوع الثاني من الأسباب التي اختلف فيها الفقهاء هل توجب العزل أولا؟ ومنها: عزل القاضي نفسه، ورجحت أنه ينعزل، واستيلاء الباغي على السلطة، وموت الإمام، وخلع الإمام، ورجحت في جميع هذه الأسباب أنها لا توجب عزله،ومن الأسباب المختلف فيها كثرة الشكاوى على القاضي، ورجحت أنه لا يجب عزله إلا إن ثبت بعد التحقق صدق الشكوى عليه، ومن الأسباب المختلف فيها وجود من هو أفضل منه، وظهور ضعف القاضي، ورجحت أنها لا توجب عزله وإنما يجوز للإمام أو لمن له الصلاحية عزله إن رأى ذلك.

ثم تعرضت لعزل القاضي في نظام القضاء السعودي، وأشرت إلى تعريف العزل نظاماً، ثم تحدثت عما خصه نظام القضاء السعودي للقاضي من حصانة ضد العزل،وأنها ليست حصانة مطلقة، وأن إمكانية العزل واردة للجهة المختصة، ثم عرضت لأسباب عزل القاضي في نظام القضاء السعودي، وهي الأسباب التي نصت عليها المادة التاسعة والستون وهي: (بلوغ القاضي سن السبعين، والوفاة، وقبول استقالته، وقبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني، وعدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والأربعين من نظام القضاء، وعجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق، وحصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، وإنهاء خدمته لأسباب تأديبية.

ثم عرضت لبعض المواد التي جاء فيها بعض الأحكام المتفرقة في شأن عزل القاضي في نظام القضاء السعودي، واشتراط صدور أمر ملكي بالعزل فيما عدا حالات محددة بينها النظام .

ويظهر من خلال البحث توافق ما جاء به نظام القضاء السعودي مع ما أورده الفقهاء في الشريعة الإسلامية وعدم تعارضه، ولا ريب فنظام القضاء السعودي كغيره من الأنظمة في المملكة العربية السعودية تستمد من الشريعة الإسلامية، وتلتزم بضوابطها وأطرها وقواعدها العامة.

كما ظهر من خلال البحث أيضاً أن الفقهاء تحدثوا بشمول وتوسع عن الكثير من الأسباب التي يمكن الحديث عن عزل القاضي عند وجودها، مما لم تتعرض له الأنظمة القضائية الحديثة، وهو ما يؤكد العناية والاهتمام الحرص بأمر القضاء في الفقه الإسلامي، وتفرده وتميزه، بل وسبقه لكثير من المبادئ المستقرة في أنظمة القضاء في العالم، ولعلي أؤكد هذا بما نراه من تخصيص للقضاء بكتب مستقلة وإفراده بأبحاث مطولة ومفصلة، وتفصيلات وحديث عن جزئيات في كتب الفقه يندر أن تجد لها نظيراً في الثقافات المقارنة، وهي عناية لم نجدها في أعرق الثقافات والأنظمة القضائية المتطورة والمتقدمة.

يقول أحد الباحثين: في معرض حديثه عما يسمى المبادئ القضائية: (وكنت كلما أسمع أو أقرأ عن مبدأ معين تقره العدالة، ويقال إنه مبدأ حديث، أتساءل في نفسي كيف تغفل شريعة الإسلام وهي التي حملت من مبادئ العدالة ما حملت عن التطرق لهذا المبدأ أو ذاك؟ وكيف يهمل فقهاء الإسلام وهم من بحروا في الفقه والتفتوا إلى كل صغيرة وكبيرة عن معالجة هذه المبادئ؟ وبالفطرة، وبفضل من الله عز وجل ، كنت أتثاقل هذا الكلام ولا انساق نحو هذا الزعم، وإذا كانت كثير من الأنظمة الوضعية اليوم تتفاخر بمبادئ القضاء وضماناته كمبدأ الحيدة والاستئناف وضمان عدم قابلية القاضي للعزل وغيرها،

فقد كان لشريعتنا السبق في إقرار هذه المبادئ والضمانات، وأفاض فيها فقهاء الإسلام بما لم يفض به قبلهم ولا بعدهم)([1]).

قلت: وما ذاك إلا لأنها سماوية المصدر، جاءت من عند العليم الخبير الذي يعلم ما يصلح حال الناس ومآلهم، وما ينفعهم في دنياهم وأخراهم.

وهو ما يحتم علينا الرجوع إلى هذه المصادر الأصيلة لنستقي منها ونستفيد ونفيد، ولنخرج من مكنون تلك المصادر وإبداعاتها، مما يزعم المتأخرون السبق والريادة فيها، وقد أبعدوا النجعة، وتحدثوا بما يخالف الواقع.

وهي وصية لكل باحث بالتصدي لهذه الدعوات من خلال بحث أحكام الشريعة الإسلامية، وإظهارها بجلاء لتتضح الصورة في أبهى حلة وأجمل منظر، وهو المؤمل من الباحثين الغيورين رفعاً للشريعة وإحقاقاً للحق ونصرة لدين الله.

والله أسأل أن يبصرنا جميعاً بالحق وأن يأخذ بأيدينا إليه، وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

١ د. عمار بوضياف بن التهامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٦ رجب ١٤٣٠ هـ الموافق ٨-٧-٢٠٠٩ م ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة.، تحقيق ودراسة: زهير عبد المحسن سلطان، ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
٢. أبو العباس تقي الدين ابن تيمية مجموع الفتاوى، ط مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٣. أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، أدب القضاء، تحقيق شيخ شمس العارفين صديقي محمد ياسين ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م بيروت لبنان.
٤. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب.
٥. أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
٦. أبو بكر ابن دريد، جمهرة اللغة مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
٧. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية ١٤٠٦، ١٩٨٦م.

٨. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، في السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٩. أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي د ت.

١٠. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٢. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط دار عالم الكتب الرياض،١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

١٣. د. عبد المنعم عبد العظيم كيرة نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة بالرياض ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

١٤. د. عمار بوضياف بن التهامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٦ رجب ١٤٣٠ هـ الموافق ٨-٧-٢٠٠٩م ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية.

١٥. د.محمد حمد الغرايبة نظام القضاء في الإسلام ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م دار الحامد.

١٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير دار المعارف بمصر د ت،
١٧. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.
١٨. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ط الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٩م مطبعة السعادة.
١٩. عبد الله بن صالح الكنهل العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٢٠. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله شرح أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل كتاب القضاء منشور بموقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.
٢١. علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٢. علي بن حسام الدين المتقي الهندي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.
٢٣. علي بن سليمان المرداوي الإنصاف دار إحياء التراث العربي د. ت.

٢٤. عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ط الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٢٥. فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير مفاتح الغيب دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٤م ١٤٢٥هـ.
٢٦. محمد أحمد ابن بطال الركبي، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مع المجموع لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي شرح مهذب الشيرازي.
٢٧. محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مجموع الفتاوى .
٢٨. محمد بن أحمد الشربيني مغني المحتاج شرح المنهاج، ط مصطفى البابي الحلبي.
٢٩. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٣٠. محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح.
٣١. محمد بن عبد الرؤوف المناوي ،التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: د محمد رضوان الداية ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر دمشق .
٣٢. المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء المصري رقم ٦٦ لسنة١٩٤٣م.
٣٣. مسلم بن الحجاج القشيري الجامع الصحيح.

٣٤. منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.
٣٥. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المغني بتحقيق د. عبد الله التركي ط دار هجر الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٣٦. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٣٧. نظام الخدمة المدنية الصادر المرسوم رقم م ٤٩ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ
٣٨. نظام القضاء السعودي الجديد المرسوم رقم م/٧٨ وتاريخ ٩/١٩/ ١٤٢٨هـ.
٣٩. نظام ديوان المظالم ضمن نظام القضاء السعودي الجديد المرسوم رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
٤٠. يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

❁❁❁